

الفصل الثاني

أحكام تكميلية [الشروع - الإشتراك]

المبحث الأول: الشروع

ليبين أوجه الاختلاف في حكم الشروع بين قانون الأحكام العسكرية وبين قانون العقوبات العام، ينبغي التفرقة بين نوعين من القواعد :

الأولى - هي المتعلقة بأركان الشروع.

الثانية - هي القواعد التي تحكم جريمة الشروع.

فالقواعد المتعلقة بأركان الشروع لم ينص عليها قانون الأحكام العسكرية. وهو في ذلك إكتفى بالقواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات العام. وينتج عن ذلك أن أركان الشروع واحدة في القانونين. وعليه، فالشروع في الجريمة العسكرية هو البدء في تنفيذ الجريمة بقصد إرتكابها وعدم تحقق الأثر المترتب عليه بسبب وقف التنفيذ أو خيبة تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني.

وعلى ذلك فالشروع في الجريمة العسكرية لا بد لقيامه من توافر الأركان الثلاثة وفقاً للقواعد العامة وهي :

- (١) البدء في التنفيذ.
- (٢) القصد الجنائي وهو ذات القصد الجنائي اللازم للجريمة التامة.
- (٣) وقف التنفيذ أو خيبة الأثر المترتب على التنفيذ بسبب خارج عن إرادة الجاني فيه.

وغني عن البيان أن جميع الأحكام والقواعد المتعلقة بالمدول الإختياري وكذا ما إستقر عليه الفقه والقضاء بشأن الجريمة المستحيلة، جميع تلك القواعد تطبق في هذا الصدد بخصوص الجريمة العسكرية. إلا أن الإختلاف بين الشروع في الجريمة العسكرية والشروع في قانون العقوبات يظهر في القواعد المتعلقة بأحكام الشروع. فأحكام الشروع مختلفة في قانون الأحكام العسكرية عنها في قانون العقوبات العام وهذا الإختلاف يظهر في جانبين من جوانب أحكام الشروع :

الأول : يتعلق بالجرائم المعاقب على الشروع فيها

الثاني : يتعلق بمقوبة جريمة الشروع.

ولتوضيح ذلك نذكر بالقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام. فالقاعدة في قانون العقوبات العام هي أن الشروع جائز في الجنايات ولا يكون في الجنب على الإطلاق

وانما حال وجود نص وأنه لا شروع في المخالفات - وأن حالة الشروع تمثل عقوبة أخف من الجريمة الكاملة.

حكم الشروع في قانون الأحكام العسكرية :

لم يتضمن قانون الأحكام العسكرية سوى نص واحد خاص بالشروع وهو نص المادة ١٢٨ الوارد في الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الثاني وذلك تحت عنوان أحكام تكميلية. النص أنه يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك .

أن نص المادة سالفة الذكر يثير مسألة هي : هل مؤدي النص أن الشروع جائز في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية سواء أكانت جنائيات أم جنحاً أم مخالفات، أم أن المشرع بنصه في المادة ١١٩ من ذات القانون على تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات قد قصد بذلك أعمال التفرقة بين الأنواع المختلفة لتلك الجرائم من حيث الشروع كما هو الشأن في قانون العقوبات العام.

بالنسبة للتساؤل نعتقد أن المشرع قد قصد إجازة الشروع في الجنائيات والجنح دون المخالفات - أولاً لخلو قانون الأحكام العسكرية من جرائم لها صفة المخالفات وثانياً لأن جرائم البند (٢) والبند (٣) من المادة ١٢٠ عقوبات عسكرية قدرها المشرع العسكري بإعتبارها " جنح " عند رد الإعتبار - فأقل عقوبة في قانون الأحكام العسكرية الحبس أو الطرد، أما عبارة (أو جزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون) فهي من باب الملاءمة للقاضي وليس بإعتبارها حداً أدنى وألا لزم تحديدها^(١).

وبالتالي خرج عن القواعد العامة إذا أعتبر أن جميع الجنح يجوز فيها الشروع سواء بسواء كالجنائيات وأن ذلك لا يحتاج لنص في كل حالة^(٢).

(١) لواء / أشرف توفيق - الأحكام العسكرية - مرجع سابق - ص ١٥٠.
(٢) د/ مامون سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مرجع سابق - ص ١٩٣.

والذي نود التبيه إليه في هذا الصدد هو أنه إذا كان الشرع في الجنايات والجنح، إلا أن ذلك مرهون بإمكان الشرع الفعلي وفقاً للشكل الذي تكون عليه الواقعة النموذجية للجريمة، وبعبارة أخرى فإن الشرع أن كان جائزاً قانوناً بالنسبة لجميع أشكال الجرائم العسكرية، إلا أنه من حيث إمكان وقوعه بالفعل فإن الأمر يتوقف على قابلية تحقيق الفعل المادي للجريمة على أجزاء فقابلية الركن المادي للتجزئة هو مناط أماكّن تحقيق الشرع من عدمه، وعلى ذلك، فإذا كانت الواقعة النموذجية المكونة للجريمة تتكون من فعل مادي ونتيجة مادية ترتبط به برابطة سببية فإن الشرع متصوراً دائماً. أما إذا كانت الواقعة تتكون من فعل أو إمتناع فقط دون اشتراط نتيجة مادية، كما هو شأن جرائم السلوك المجرد، فإن إمكان تحقق الشرع يتوقف على قابلية الفعل للتجزئة. فإن لم يكن الفعل يقبل التجزئة فالشرع غير متصور. لأنه في تلك الحالة أما أن تقع الجريمة نامة وإما ألا تقع على الإطلاق. وذلك أننا نكون هنا بصدد أفعال لا ترقى إلى مرتبة البدء في التنفيذ. ومثال ذلك جرائم عدم إطاعة الأوامر، فهنا الجريمة أما أن تقع كاملة وإما تقع كلية فالشرع فيها لا يتصور.

حدود تطبيق المادة ١٢٨ من قانون الأحكام العسكرية :

أن المادة ١٢٨ من قانون الأحكام العسكرية تثير تساؤلاً يتعلق بنطاق تطبيقها. بمعنى ، هل جميع الجرائم لمسكّرية بما فيها جرائم القانون العام والتي إعتبرت عسكرية تخضع لقواعد الشرع الخاصة والمنصوص عليها في المادة ١٢٨، أم أن تلك القواعد يقتصر نطاق تطبيقها على طوائف محددة من الجرائم العسكرية؟

(١) فبالنسبة للجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة لا تثار أدنى صعوبة من حيث خضوعها لحكم المادة ١٢٨. ذلك أن هذين النوعين شملها نص م ١٢٨ (يعاقب على الشرع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية..)

(٢) بالنسبة لجرائم القانون العام الأمر يقتضى البحث من حيث المعيار الشكلي: فما دام مناط التجريم في جرائم قانون العقوبات العام العسكرية هو نصوص قانون العقوبات والقوانين الملحقة به، فإنه يتعين تطبيق تلك النصوص فيما يتعلق بحدود التجريم ونطاقه. ولما كان الشرع في الجنح غير معاقب عليه بنص صريح، فإنه في حالة عدم وجود مثل هذا النص ينتهي الركن الشرعي للجريمة ويستحيل العقاب على الأفعال التي وقعت ما لم تكون جريمة قائمة. وما يقال بشأن الجنح يصلح أيضاً بالنسبة للمخالفات التي لم يشمل المشرع بالتجريم الأفعال التي تكون شرعاً فيها. وما دام مناط

التجريم فى هذه الجرائم هو نص قانون العقوبات، فهو أيضاً مناط تطبيق العقوبة المقررة للجريمة. وعلى ذلك فإن القواعد المقررة بشأن العقاب على الشروع وحدود العقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام هي التي يتمين تطبيقها. وهذا ما قضت به المادة ١٦٧ أحكام عسكرية حين نصت على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

اما الاعتبار الموضوعي : فالاعتبار الثاني الذي من أجله نستبعد تطبيق المادة ١٢٨ أحكام عسكرية على جرائم القانون العام العسكرية فهو مستمد من المحكمة من تشديد عقاب الشروع فى الجرائم العسكرية المنصوص عليها فى ذلك القانون ومد نطاق العقاب على الشروع فى كافة الجنح والمخالفات العسكرية.

ذلك أننا لو تأملنا الجرائم المجرمة بمقتضى قانون الأحكام العسكرية سواء كونت جرائم عسكرية بحتة أم جرائم عسكرية مختلطة لوجدنا أنها جميعاً تهدف إلى حماية النظام والدور أو الوظيفة المنوطة بالقوات المسلحة. ولا شك أن حفظ ذلك النظام وأداء تلك الوظيفة إنما يتأتى عن طريق أفراد القوات المسلحة والمحققين بهم. ومن هنا فقد أفرد المشرع فى قانون الأحكام العسكرية قواعد موضوعية بتجريم الأفعال التي تقع من الأفراد وتمس مباشرة تلك المصلحة أى نظام ووظيفة القوات المسلحة حتى ولو كانت مجرمة بنصوص خاصة فى قانون العقوبات العام. معنى ذلك أن الأحكام الخاصة بالشروع من حيث التسوية بين الجنائيات والجنح والمخالفات ومن حيث تسوية عقوبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة، إنما يسري فقط على الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ولا يسري على جرائم القانون العام العسكرية، سواء إعتبرت كذلك لتعلقها مباشرة بمصلحة عسكرية أو لإرتكابها من قبل عسكريين أو لوقوعها فى مكان الصفة العسكرية.